[101] عليه حين أصبت وأخذت، اللهم أنت أعطيت فأنت أصبت، اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلقه في دنياي وآخرتي إنك على ذلك قادر، اللهم أنا لك وبك وإليك ومنك لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا. وإذا أردت أن تحرز متاعك فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطه واكتب أيضا: " وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون " لا ضيعة على ما حفظه ا، فان تولوا فقل حسبي ا لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، فانك قد أحرزت إن شاء ا فلا يصل إليه سوء باذن ا (1). 42 - مص: قال الصادق عليه السلام: من كان الاخذ أحب إليه من العطاء فهو مغبون، لانه يرى العاجل بغفلته أفضل من الاجل، وينبغي للمؤمن إذا أخذ أن يأخذ بحق، وإذا أعطي ففي حق وبحق، فكم من آخذ معط دينه وهو لا يشعر، وكم من معط مورث نفسه سخط ا، وليس الشأن في الاخذ والاعطاء ولكن الناجي من اتقى ا في الاخذ والاعطاء واعتصم بحبال الورع. والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام، فالخاص: ينظر في دقيق الورع فلا يتناول حتى يتيقن أنه حلال، وإذا أشكل عليه تناول عند الضرورة، والعام: ينظر في الظاهر فما لم يجده ولا يعلمه غصبا ولا سرقة تناول وقال: لا بأس هو لي حلال، والامين في ذلك من يأخذ بحكم ا وينفق في رضي ا (2). 43 - فتح: أحمد بن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه أوصاه في التجارة فقال: عليك بصدق اللسان في حديثك، ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك، ولا تغبن (المسترسل) فان غبنه ربا، ولا ترض للناس إلا ما ترضاه لنفسك، وأعط الحق وخذه، ولا تحف ولا تخن، فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة.

_____ (1) فقه الرضا ص 54. (2) مصباح الشريعة ص 35. (*) _____